

المدونة الكبرى

قال ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الأرض في وسط أرض الرجل فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يمر في أرض هذا الرجل إلى أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه قال مالك لا أرى له ذلك فأرى أن يمنع من مضرة صاحبه لأنه أن سلك بماشيته في أزرع هذا إلى أرضه أفسد عليه زرعه قال بن القاسم وأرى له أن يدخل يحش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ولم أسمع من مالك قلت رأيت لو أن نهرا لي يمر في أرض قوم فأرادوا أن يغرسوا حافيتي النهر من أرضهم فأردت أن أمنعهم من ذلك قال لا أرى أن يمنعهم من ذلك ولم أسمع فيه شيئا قلت فان غرسوا واحتاج صاحب النهر إلى أن يلقي طينته أكون له أن يلقي طينه في حافتي النهر في أرض هذا الرجل وان يطرح ذلك على شجرة قال أن قدر أن يطرح ذلك على حافتي النهر من غير أن يطرح ذلك على الشجر منع من أن يطرح ذلك على الشجر وان كان لا يقدر على طرحه الا على الشجر لكثرة الطين وكثرة الشجر بحافتي النهر ولا يكفيه اللقاء الطين فيما بين الشجر رأيت أن يطرح على الشجر ولم أسمع هذا من مالك وذلك إذا كانت الأنهار عندهم انما يلقي طينها على حافتي النهر قال ولكل أهل بلد سنة في هذا وانما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم ما جاء في الميت يلحقه دين بعد قسمة الميراث قلت رأيت لو أن رجلا هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فاقسم الورثة مال الميت جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث أو جهلوا أن عليه دينا حين اقتسموا ثم علموا أن عليه دينا قال أرى أن ترد القسمة حتى يخرجوا الدين أن أدرك مال الميت بعينه لأن مالكا قال في رجل مات وترك دارا ودينا قال أرى أن يباع من الدار مقدار الدين ثم يقتسم الورثة ما بقى من الدار الا أن يخرج الورثة الدين من عندهم فتكون الدار دارهم ولا تباع عليهم ويقتسمونها بينهم قلت رأيت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث أو جهلوا